

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

وقع قلع قوله فلا يمنع أي بل يكره كما تقدم في الإجارة ولا فرق فيما ذكر بين كون المسجد معدا للكراء أو للصلاة قوله كإخراج ريح أي كما يمنع إخراج ريح فيه لا في غيره كما قد يتوهم وعدوله عن خروج لإخراج يقتضي أن الممنوع تعمد إخراج وأما خروجه غلبة فلا شيء فيه ولا بن العربي يجوز إرسال الريح في المسجد اختيارا كما يرسله في بيته إذا احتاج لذلك أي بأن كان إبقاؤه من غير إخراج يؤذيه وهو ضعيف ومع ضعفه مقيد بما إذا كان لا يترتب على إخراج أذية حاضر وإلا حرم لأن الأذية حرام إجماعا قوله لحرمة أي لوجوب احترامه وتعظيمه وإخراج الريح فيه يناه في ذلك قوله ومكث بنجس أي منع مكث وكذا مرور فيه بنجس قوله والمنتجس كالنجس المراد بالمنتجس الذي هو كالنجس والمنتجس بعين النجاسة وأما لو أزيل عينها وبقي حكمها فلا يمنع المكث به فيه قوله ولو ستر أي النجس أو المنتجس بظاهر قوله وقيل إن ستر به أي وقيل يجوز المكث والمرور بالنجس والمنتجس إذا ستر بظاهر والراجح الأول قوله وكره أن يبصق أي أو يمخط وقوله بأرضه أي أو حائطه ومحل الكراهة فيهما إذا قل وإلا حرم للتقدير وحاصل المسألة أن المسجد إما أن يكون مبطلا أو محصبا أو متربا وفي كل إما أن يبصق فوق فرشه أو تحته أو بأرضه والحال أنه لا فرش فيه فإن كان البصق فوق الفرش كان مكروها مطلقا وإن كان تحته فهو جائز إن كان متربا أو محصبا وكره إن كان مبطلا وإن كان البصق بأرضه والحال أنه غير مفروش فيكره إن كان مبطلا ويجوز إن كان متربا أو محصبا وللشارح تفصيل آخر في المحصب فجعل البصق فوق الحصاء مكروها وفي خلالها والحال أنه غير مفروش جائزا وهو خلاف النقل قوله وإن فعل حكه أشار الشارح إلى أن قول المصنف وحكه استئناف وجعله البساطي عطفا على أن يبصق مقدرًا فيه المتعلق والمعنى وكره حكه بأرضه والمطلوب مسحه بكخرقة والحاصل أن الحك على التقرير الأول مطلوب لإزالة البصاق والمخاط وعلى التقرير الثاني فهو مكروه كراهة ثانية غير كراهة البصق والنقل مساعد لما قاله البساطي كما قرره شيخنا العدوي قوله والمفروش فوق فرشه أي سواء كان مبطلا أو محصبا أو متربا قوله فيجوز أي البصق فيه فوق التراب وقوله كتت فرشه أي المترب وقوله وفرش المحصب أي وتحت فرش المحصب وأما تحت فرش المبطل فيكره قوله أو خلال الحصاء قال بن لم أر من ذكر هذا التفريق في المحصب بل أطلقوا الجواز فيه أي سواء كان في خلال الحصاء أو فوقها وهو ظاهر نقل المواق قوله وتعليم صبي أي مراهق أو صغير لا يعبت أو يعبت ويكف إذا نهى وأما إذا كان يعبت ولا يكف إذا نهى فالحرمة وهذا التفصيل قول ابن القاسم وهو ضعيف والمذهب منع تعليم الصبيان فيه مطلقا كان مظنة للعبث والتقدير أم لا لأن

الغالب عدم تحفظهم من النجاسة قوله بغير سمسرة أي بأن جلس صاحب السلعة بها في المسجد وأتى المشتري لها يقلبها وينظر فيها ويعطي فيها ما يريد وقوله وإلا منع أي وإلا بأن كان البيع والشراء بسمسرة مناداة على السلعة حرم لجعل المسجد سوقا ثم إن محل الكراهة إذا جعل المسجد محلا للبيع والشراء بأن أظهر السلعة فيه معرضا لها للبيع وأما مجرد عقدهما فلا يكره وأراد المصنف بالبيع الإيجاب والشراء القبول وليس مراده بالبيع العقد المحتوى على الإيجاب والقبول وإلا لاكتفى بذكر البيع عن الشراء لأن الشراء من لوازم البيع قوله وسل سيف أي لغير إخافة وإلا حرم بل في فتاوى الحنفية أنه ردة قوله أي تعريفها أي تعريف الملتقط لها قوله أي صياح فيه أو ببابه للإعلام بموته وذلك بأن يقول بصوت مرتفع في المسجد أو على بابه أخوكم فلان قد مات قوله بغير صياح أي بغير رفع صوت وقوله فجائز أي كان في المسجد أو على بابه قوله ولو بذكر وقرآن أي إلا التلبية بمسجد مكة ومنى فيجوز رفعه بها فيهما على المشهور ومحل كراهة رفع الصوت في المسجد ما لم يخلط على مصل وإلا حرم قوله ولو بغير مسجد